[161] يؤدون الجزية ويقومون بشرائط الذمة ولا يجوز ذلك، ويجوز أن تبنى مساجد، ولا يجوز اتخاذهما ملكا ولا استعمال آلتهما في الأملاك. وتجنب المساجد البيع والشراء والمجانين والصبيان والأحكام، والضالة، وإقامة الحدود، وإنشاد الشعر، ورفع الأصوات فيها، وعمل الصنايع فيها. ولا يجوز إزالة النجاسة في المساجد ولا الاستنجاء من البول والغايط فيها، و غسل الأعضاء في الوضوء لا بأس به فيها. ويكره النوم في المساجد كلها وخاصة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى ا عليه وآله و إذا احتلم في أحد هذين المسجدين تيمم في مكانه وخرج واغتسل، وليس عليه ذلك في غيرها، ويستحب كنس المساجد وتنظيفها. ويكره إخراج الحصى منها فمن أخرجها ردها إليها أو إلى غيرها من المساجد. ويستحب الاسراج في المساجد كلها، ومن أكل شيئا من الموذيات مثل الثوم والبصل وما أشبههما نيا فلا يحضر المسجد حتى تزول رائحته، وإن كان مطبوخا لا رايحة له لم يكن به بأس، وإذا أراد دخول المسجد ينبغي أن يتعاهد نعله أو خفه أو غير ذلك لئلا يكون فيها شئ من النجاسة، ثم يقدم رجله اليمنى قبل اليسرى، ويقول: اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك، وإذا خرج قدم رجله اليسرى قبل اليمنى، وقال: اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك، ولا ينبغي أن يتنعل وهو قايم بل يجلس ويلبسهما، ولا يبصق ولا يتنخم في شئ من المساجد. فإن فعل غطاه بالتراب، ولا يقصع القمل في المساجد فإن خالف دفنها في التراب. ويكره سل السيف وبري النبل، وساير الصناعات في المساجد، ولا يكشف عورته في شئ من المساجد، ويستحب أن يستر ما بين السرة والركبة، ولا يرمي الحصى خدفا
